

روضة الطالبين وعمدة المفتين

غرض ويبين موضع اللحم إذا كان الطير والسمك كبيرين ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك فصل لا يجوز السلم في اللحم المطبوخ والمشوي ولا في الخبز على كما سبق وفي الدبس والعسل المصفى بالنار والسكر والفانيذ واللبأ وجهان واستبعد الإمام المنع فيها كلها قلت وممن اختار الصحة في هذه الأشياء الغزالي وصاحب التتمة وإنا أعلم وتردد صاحب التقريب في السلم في الماء ورد لاختلاف تأثير النار فيما يتصعد ويقطر ولا عبرة بتأثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى بالشمس فرع لا يجوز السلم في رؤوس الحيوان على الأظهر والأكارع كالرؤوس قلت فإذا جوزناه في الأكارع فمن شرطه أن يقول من الأيدي والأرجل وإنا أعلم فان جوزناه فله ثلاثة شروط أن تكون نيئة وأن تكون منقاة من الشعر والصوف ويسلم فيها وزنا فان فقد شرط لم يجر قطعاً